قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة برقم ١٩ مكررا إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٤٨ و٦٩ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله المعدل بالقانونين رقمى ٤٢٧ لسنة ١٩٥٣ و٣٦ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها :

"يعتبر الحق فى التعويض عن أكل النهر — فى تطبيق أحكام هذا القانون — فى حكم الحقوق العينية العقارية" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محاكم شبين الكوم وكفر الشيخ والزقازيق وطنطا وبور سعيد والمنصورة ودمياط ودمنهور والإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى شونى وصناديد وكفر الشرفا الشرقى وكفر الشيخ سليم والكرمة من دائرة اختصاص محكمة تلا الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة مركز طنطا الجزئية .

مادة ٢ — تفصل نواحى حصة أكوه وأكوه الحصة وقصر بغداد وقصر الأشقر وكفر أخشا ومشلة ومنشاة سليمان من دائرة اختصاص محكمة تلا الجزئية . وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية .

مادة ٣ — تفصل نواحى جناج وشبراتا وشبرا طور وكنيسة شبرا طور وكفر الحمام وباز الحمام وكفر الدوار وكفر سالم الهباب وسلامون الغبار من دائرة اختصاص محكمة قلين الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بسيون الجزئية .

مادة ٤ — تفصل نواحى العتوه البحرية والعتوة القبلية من دائرة اختصاص محكمة قلين الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .